

وزارة التربية والتعليم

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

بإجراءات تعديل الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة

وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي:
 بعد الاطلاع على القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٥، بشأن التعليم العالي،
 وعلى قرار وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي رقم (١) لسنة ٢٠٠٧ بشأن
 لائحة إجراءات ومعايير وشروط الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة،
 وعلى قرار وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧ بشأن
 اللائحة الأكاديمية والإدارية لمؤسسات التعليم العالي،
 وعلى قرار وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي رقم (٣) لسنة ٢٠٠٧ بشأن
 اللائحة المالية لمؤسسات التعليم العالي،
 وعلى قرار وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٧ بشأن
 لائحة الأبنية والمرافق لمؤسسات التعليم العالي،
 وعلى موافقة مجلس التعليم العالي بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ يوليو ٢٠٠٩،
 وبناءً على عرض الأمين العام لمجلس التعليم العالي،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُقدم طلب تعديل الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة إلى الأمانة العامة لمجلس
 التعليم العالي وفقاً للنموذج المعد لذلك مرفقاً به المستندات والبيانات المبينة باستمارة
 طلب تعديل الترخيص.

المادة الثانية

يلتزم طالب التعديل بتقديم ميزانية تقديرية للسنة الأولى لمزاولة النشاط - بعد تعديل
 الترخيص - مصحوبة بالمستندات والبيانات المؤيدة لهذه التقديرات تتضمن الإيرادات

والمصروفات المتوقع زيادتها نتيجة هذا التعديل - إن وجدت - ويزاد الضمان المالي في هذه الحالة بنسبة ٢٠٪ من هذه الإيرادات.

المادة الثالثة

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القرار، تسري على طلب تعديل الترخيص لائحة إجراءات ومعايير وشروط الترخيص لمؤسسات التعليم العالي الخاصة، وكذلك اللوائح والقرارات المنظمة للشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية والأبنية والمرافق لمؤسسات التعليم العالي الخاصة والصادرة من مجلس التعليم العالي.

المادة الرابعة

يصدر بتعديل الترخيص قرار من وزير التربية والتعليم، رئيس مجلس التعليم العالي بعد موافقة المجلس.

المادة الخامسة

على الأمين العام للمجلس تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير التربية والتعليم

رئيس مجلس التعليم العالي

د. ماجد بن علي النعيمي

صدر بتاريخ: ٢٦ رمضان ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٦ سبتمبر ٢٠٠٩م